القانون في عصر تكنولوجيات الإتصال الحديثة

النظام القانوني للكمبيوتر

بقلم الباحث : علي مراح

تمهيد وتقسيم :

إن التطور التكنولوجي والتقدم العلمي، وما أفرزه من تقنيات تكنولوجية خاصة فيما يتعلق بوسائل الاتصال وتقنيات **أوعية المعلومات** التي بدأت تنتشر بسرعة، ويزداد استعمالها اتساعا على حساب الأوعية التقليدية.

ولذلك يستوجب هذا الوضع إيجاد **إطار قانوني** لتنظيم تقنيات هذه الأوعية المعلوماتية، وما تسهم به في حفظ المعلومات ونشرها باعتبارها ملكية فكرية، وأيضا بما تتضمنه من برامج لشتى المجالات، وما يكتنف هذه العمليات الهامة من علاقات مختلفة وحيوية تقتضي وضع **قواعد قانونية محكمة وفعالة** لتنظيم هذا المجال الحساس والخطير في نفس الوقت.

ومن ثم فإن النظام القانوني للكمبيوتر باعتباره ينظم مجالا جديدا متشعب وتقني، لا يختلف من حيث النشأة والتطور عن أي فرع من فروع القانون الأخرى، التي نشأت ضمن تطور طبيعي تاريخي، انطلق من حاجات التنظيم القانوني للعلاقات المستجدة، لتكون في بدايتها تنظيمات جزئية ومن ثم تتطور إلى نظريات قانونية عامة. ولكن تقنية المعلومات

المتسارعة في حركتها الداخلية وفيما تفرزه من تحديات وتفرضه من تغيرات في أنماط السلوك والعلاقات القانونية، جعل الحاجة إلى التدخل التشريعي والاتفاقي أقرب إلى الإستراتيجية المتلائمة معها من انتظار سيادة أعراف سلوكية تتحول إلى أعراف قانونية. لهذا كان نشوء **فرع قانون الكمبيوتر** واقعيا أسرع من غيره، وهو أمر طبيعي لأن العصر موضوع هذا الفرع أسرع في تكامل ملامحه من غيره.

فالكمبيوتر كأداة لمعالجة البيانات، فوجوده هام وحيوي ينطلق بالمعلومات بأشكالها العديدة وأنماط السلوك التي اتصلت بالتعامل مع المعلومات واستثمارها.

ونظرا لأهمية الكمبيوتر كوسيلة لحفظ وخزن ومعالجة ونقل المعلومات، فهو محل الحماية القانونية لتلك المعلومات ووعائها الذي يضفي عليها عنصر الإبداع، ويعطيها أشكالها النهائية لتصبح ذات جدوى ومغزى فتكون مكفولة بالحماية القانونية للملكية الفكرية.

ولذلك يطرح هذا **الموضوع إشكالية** تتمثل أولا : في تحديد مفهوم قانون الكمبيوتر، ثم ثانيا: طبيعة هذا القانون من حيث المصادر والنطاق.

وهذا يستوجب إجراء مقارنته ببعض المجالات التقليدية والتي أساسها تنظيم تقنيات معينة. كذلك علاقة الكمبيوتر بالشبكة المعلوماتية (انترنتinternet) وتنظيمها القانوني وطبيعة تلك العلاقة.

ولهذا يمكن معالجة هذا الموضوع ضمن الفقرات الموالية :

- مراحل وتطورات قانون الكمبيوتر
- موجات التشريع في بيئة الكمبيوتر والانترنت
- ولادة ونشأة فرع قانوني جديد يتعلق بتقنيات الكمبيوتر، وما يثيره تنظيم المعلومات وحمايتها من إشكاليات، وعلاقة كل ذلك بالانترنت.

وهذا يستوجب التعرض لمفهوم قانون الكمبيوتر وقواعده العامة أولا، ثم تنظيم المعلومات وحمايتها باعتبار الكمبيوتر الوعاء والوسيط لها **ثانيا**.

أولا : مفهوم قانون الكمبيوتر وقواعده العامة

أمام الموجات التشريعية لقانون الكمبيوتر، وأمام التطور التاريخي لحقول الموضوعات المتصلة بتقنية المعلومات وعلاقتها بالقانون، يرد التساؤل : ما هو قانون الكمبيوتر Computer Law، أو قانون السيبر Cyber Law ؟ وما ذا عن الاصطلاحات الدالة عليه ؟ ثم هل ثمة أساس لبناء نظرية عامة لقانون الكمبيوتر، أم أنه سيظل مجرد مبرر لتعديل قواعد قانونية قائمة في أكثر من فرع قانوني وأكثر من تشريع في نطاق النظام القانوني الواحد.

أ ـ المشتملات النظرية لقانون الكمبيوتر

إن الحقول والموجات التشريعية التي تتبلور في نطاق قانون الكمبيوتر يمكن حصرها فيما يلي :

1 ـ تشريعات الخصوصية أو قواعد حماية تجميع ومعالجة وتخزين وتبادل البيانات الشخصية.

2 ـ تشريعات جرائم الكمبيوتر، ومن ثم تطورها لتشمل جرائم الانترنت وشبكات الاتصال ضمن مفهوم أشمل لأمن المعلومات.

3 ـ تشريعات الملكية الفكرية في حقل حماية البرمجيات ومن ثم تطورها لتشمل بقية المصنفات الرقمية إلى جانب تطورها على نحو يعكس الاتجاهات العالمية في إدراج الملكية الفكرية ضمن تنظيمات التجارة الدولية للتوجه الحاصل نحو الاقتصاد الرقمي والاقتصاد المؤسس على المعرفة ونحو رأس المال الفكري.

4 ـ تشريعات الأصول الإجرائية الجزائية، وتشريعات الإثبات المتفقة مع عصر الكمبيوتر والمعلومات التي هي في الحقيقة تطوير لقواعد الإجراءات والإثبات، لكنها أيضا تتصل عضويا بالحقوق الجديدة المعترف بها في ميدان تقنية المعلومات.

5 ـ تشريعات المحتوى الضار (الحماية من محتوى المعلوماتية على الانترنت)، ثمة اتجاهات متباينة بين توجه لدمجها مع تشريعات أمن المعلومات كما في أوروبا، أو استقلالها عنها كما في أمريكا.

6 ـ تشريعات معايير الأمن المعلوماتي وتطورها إلى تشريعات المواصفات القياسية لتبادل البيانات والتشفير، وثمة أيضا اتجاهات لاعتبارها جزءا من تشريعات التجارة الالكترونية في حين هناك اتجاهات لتناول كل موضوع من مواضيعها في تشريع مستقل.

7 ـ التشريعات المالية والمصرفية فيما يتصل بالمال الالكتروني وتقنيات الخدمات المصرفية والمالية وفي مقدمتها البطاقات المالية ونظم التحويل الالكتروني والتي تطورت لتشمل أطرا جديدة في حقل التوجه نحو الاتمتة الكاملة للعمل المصرفي والمالي(البنوك الالكترونية).

8 تشريعات الاستثمار والتجارة والضرائب والجمارك والاتصالات والأنظمة الحكومية المرتبطة بالمشروعات التقنية أو المتأثرة بتقنية المعلومات.

9 ـ تشريعات التجارة الالكترونية(التواقيع الالكترونية، والتعاقد الالكتروني، والتسوق الالكتروني) وسنجد فيما يأتي أن هذه الطائفة تتضمن قواعد تتصل بكافة حقول تقنية المعلومات لأنها أثارت تحديات فيها جميعا، لهذا ثمة حقيقة أن التجارة الالكترونية وحدها برغم أنها آخر حلقات تقنية المعلومات في الوقت الراهن إلا أنها الإطار الأوسع المؤهل لتوحيد قواعد قانون الكمبيوتر.

10 ـ تشريعات (اتفاقيات ومعاهدات) الاختصاص والقانون المطبق على المنازعات القضائية في بيئة الانترنت(بشكل خاص منازعات الملكية الفكرية ومنازعات التجارة والأعمال والبنوك الالكترونية).

أمام الموجات التشريعية المتقدم الإشارة إليها، وأمام هذا التطور التاريخي والحصر المتقدم لحقول الموضوعات المتصلة بتقنية المعلومات وعلاقتها بالقانون، يرد التساؤل: ما هو قانون الكمبيوتر Computer Law، أو قانون السيبر Cyber Law؟ وماذا عن

الاصطلاحات الدالة عليه ؟؟؟ ثم هل ثمة أساس لبناء نظرية عامة لقانون الكمبيوتر، أم أنه سيظل مجرد مبرر لتعديل قواعد قانونية قائمة في أكثر من فرع قانوني وأكثر من تشريع في نطاق النظام القانوني الواحد.

ب ـ نطاق قانون الكمبيوتر

تجدر الإشارة إلى كلمة (سايبر لو Cyber Law) بأنّها اصطلاح دال على قانون الكمبيوتر أو قانون تقنية المعلومات درج ضمن مجموعة اصطلاحات نحتت جميعها من تعبير (سيبر سبيس Cyberspace) وهذا التعبير الأخير يترجم بمعان كثيرة، أبرزها الفضاء التخيلي، أو الفضاء الالكتروني، وهو مصطلح نحته المؤلف وليام جبسون William Gibson ليشير به إلى الحقيقة التخيلية لشبكات الكمبيوتر. ويشيع استخدام هذا المصطلح كمرادف لكلمة "الإنترنت" أو البيئة الرقمية، بل أنه يحل في الاستخدام الشائع مكان كافة التعبيرات المتصلة بتقنية المعلومات. وقد تفرع عنه عدد كبير من الاصطلاحات فنجد تعبير (السيبر كاش ـ سايبر كاش Cyber Cash) ليدل على نظام دفع النقود بواسطة الشيكات الإلكترونية أو بطاقات الائتمان. وتعبير سيبر تايم Cyber time للدلالة على وقت الانترنت من الوجهة التقنية وعلى عصر الانترنت من الوجهة التوصيفية، وتعبير (سايبر كرايم Cyber Crime) للدلالة على الجرائم الالكترونية أو جرائم الكمبيوتر، وغيرها العشرات من التعبيرات التي تنطلق من فكرة البيئة التخيلية أو الافتراضية أو الرقمية لحقائق ومفاهيم واقعية، لهذا من المهم معرفة أن هذا الاستخدام استخدام عملي شائع، ولهذا فإنه وان لم يكن بدقة الاصطلاحات الأكاديمية البديلة للتعبير عن ذات المعاني، فإن استخدامها ليس فيه خطأ سيما وأنه يساهم في تقريب الموضوع إلى أذهان المتلقين الذين تشيع بينهم اصطلاحات الانترنت، وتخلق في أوساطهم ثقافة خاصة بهم.

ثانيا : طبيعة قانون الكمبيوتر وخصوصية نظامه

وبالعودة إلى قانون الكمبيوتر، فثمة خلط واسع في تحديد المقصود بقانون الكمبيوتر وذلك تبعا للرؤية التي يعتمد عليها في تحديد أقسام هذا الموضوع والإطار العلمي محل المعالجة[1]، وثمة أيضا تباين بشأن مشتملاته، فنجده عند الغالبية يتصل بجرائم الكمبيوتر وأمن المعلومات ونظمها فقط انطلاقا من أن هذا الفرع القانوني إنما نشأ في معرض الحماية القانونية للمعلومات وتحديدا الحماية الجنائية. ونجده عند آخرين الفرع المتعلق بالإبداع وحماية الملكية الفكرية، لربطهم الوجود القانوني للمعلومات بنظم المعالجة ودورها في إنتاج المعرفة ولأن المعلومات من حيث طبيعتها(معنوية). ونجده عند آخرين موضوعات مستقلة عن بعضها البعض لا يربطها إلا تعلق أي منها بالكمبيوتر أو برمجياته أو الانترنت، حتى وصل هذا التشتت إلى درجة أن تتناول بعض مواقع الانترنت قانون الكمبيوتر ضمن رؤوس موضوعات، فتضع فيه أي موضوع قانوني على صلة بالكمبيوتر حتى لو كان عقود بيع الكمبيوتر كمنقولات مادية. وبرأينا أن هذا التشتت طبيعي في ظل عدم الانطلاق من نظرية عامة تؤطر هذا الفرع المستجد.

إن تاريخ نشأة القوانين، كل فرع على حده، تبين بأنها نشأت ضمن تطور طبيعي تاريخي انطلق من حاجات التنظيم القانوني للعلاقات المستجدة، لتكون في بدايتها تنظيمات جزئية ومن ثم تتطور إلى نظريات قانونية عامة فتعود القواعد الفرعية جزء من

---

1 أنظر التباين الحاصل في مفهوم ونطاق قانون الكمبيوتر ضمن مجموعة المؤلفات التالية :

Barry B. Sookman, Sookman Computer Law : Acquiring Protecting Information Technology, Carwell Legal Pubns, April 2000.

David Bainbridge-Introduction to Computer Law, 5th edition, Financal Times Management, 2000

Emmanuel Michau, Computer Law in France, The Computer Law Association, May 1998

Ricardo Barretto & Ferreira da Silva, Computer Law in Latin America, The Computer Law Association, December 1997.

كل محكوم بالنظريات الشمولية والأكثر من هذه الفروع القانونية نشأ في بيئة العرف القانوني وقواعد السلوك التي احتاجت فيما بعد للتقنين القانوني ووضع المدونات التشريعية أو احتاجت على الأقل إلى استقرار قضائي بشأنها، لكن تقنية المعلومات المتسارعة في حركتها الداخلية وفيما تفرزه من تحديات وتفرضه من تغيرات في أنماط السلوك والعلاقات القانونية، جعل الحاجة إلى التدخل التشريعي أقرب إلى الإستراتيجية المتلائمة معها من انتظار سيادة أعراف سلوكية تتحول إلى أعراف قانونية، لهذا كان نشوء هذا الفرع واقعيا أسرع من غيره وهو أمر طبيعي لأن العصر موضوع هذا الفرع أسرع في تكامل ملامحه من غيره كما أوضحنا في القسم الأول.

القانون الجوي على سبيل المثال، لم ينشأ بمجرد اختراع الطائرة، لكنه نشأ عند توفر الحاجات العملية إلى تنظيم استخدام الطائر وتنظيم المسؤوليات القانونية المتصلة بهذا الاستخدام، وصحيح أن قواعده في حقل المسؤولية مثلا قد تكون في غالبيتها تطبيق للقواعد القانونية العامة في هذا الحقل، لكن كثيرا منها أيضا مثل خروجا عن القواعد العامة، لهذا كان لزاما أن ينطلق بناء نظريات هذا القانون من خصوصية المحل الذي ينظمه، فالطائرة، وهي في حقيقتها منقول مادي، لم تكن لتحتمل قواعد المنقولات في كل الأحوال، لأن ما يتصل باستخدامها مختلف عن العلاقات التي تتصل باستخدام الأموال المنقولة الأخرى، وبفعل جهد دولي وإقليمي ووطني وتظافر الأراء القانونية والفنية وأراء قطاعات الاقتصاد الخدمي في حقل الطيران، تبلور هذا الفرع وجمع في إطاره قواعد عديدة انتمت إلى أكثر من فرع عام، فنجده يضم قواعد إدارية تنظيمية وقواعد تتصل بالمسؤوليات والحقوق المدنية وأخرى تتعلق بالحماية الجزائية، ولو عدنا إلى فحصها قاعدة نجدها في الغالب تمحورت حول الطبيعة الخاصة للطائرة قيمة ومهاما واستخداما وما اتصل بها من خدمات فرعية وما تعلق بها جميعا من علاقات قانونية وواجبات قانونية، فالطائرة أساس فكرة القانون الجوي وفي نطاقها صيغت نظريات الأخطار الجوية والمسؤوليات القانونية للناقل في حقل نقل الركاب والبضائع وغيرها، ومن الطبيعي أن تصاغ العديد من قواعده سندا لنظريات قائمة في فرع يتحقق فيه اتصال

بالقانون الجوي وهو القانون البحري، لهذا لن نجد كثيرا من التباين في حقل التزامات الناقل الجوي والبحري بشأن البضائع إلا في حدود تباين مميزات النقل ذاته، لكن كل هذا لا ينفي أن نظريات عامة قد صيغت لبناء هذا الفرع القانوني، والطائرة رأس الحربة في صياغتها، ليست بذاتها بقدر ما هي واسطة النقل الجوي، فما هو رأس الحربة في صياغة قانون الكمبيوتر؟

ربما يكون التصور الأولي أنه الكمبيوتر؟؟ لكنه قطعا ليس التصور الصحيح إذا ما تعاملنا معه كجهاز، لأن التلفزيون مثلا لم ينتج فرعا قانونيا مستقلا، حتى بالنسبة للإعلام وقوانينه فإنه لا يمثل أكثر من واسطة من وسائط الإعلام ذاته الذي يقوم أساسه نقل المعلومات للآخرين بإشكالها المختلفة مرتبطا بالثقافة وبحرية الرأي والتعبير. لكننا لو عدنا لمفهوم الكمبيوتر الشامل كأداة لمعالجة البيانات، لوجدنا أن (وجوده الحيوي) يتعلق بالمعلومات بإشكالها العديدة وأنماط السلوك التي اتصلت بالتعامل مع المعلومات واستثمارها، فالكمبيوتر دون قيمة إن لم تتوفر المعطيات والبرامج، والبرامج عبارة عن أوامر تنظم لتنتج برنامجا ذا هدف إما تشغيل الكمبيوتر أو إنفاذ مهمات تطبيقية فيه، إذن البرنامج معلومات. وقواعد البيانات المخزنة داخل نظم المعلومات قد تضم بيانات خام تعكس حقائق لا تتغير، كالبيانات الشخصية مثل الاسم وتاريخ الميلاد وغيرها، وقد تضم قواعد معرفية وحقائق ثابتة، كقواعد البيانات التي تتضمن حقائق علمية أو قرارات محاكم القضاء مثلا، وقد تكون قواعد إنتاجية لمعلومات معتمدة على بيانات خام مدخلة داخل النظم، ومثالها قواعد البيانات المستخدمة في تنفيذ طلبات أو الإجابة عن تساؤلات معينة. ومواقع الانترنت تحتوي صورا وأصوات وكتابات نصية، وهي جميعا معلومات، بعضها منتج كجهد إبداعي وبعضها الأخر حقائق إعلامية أو معرفية لا أكثر.

إذن، مادة الكمبيوتر، بل هدف وجوده، يتمثل بالمعلومات (بمعناها الشامل للبيانات والمعلومات والمعطيات) لهذا صح القول أن محل نظريات قانون الكمبيوتر هي المعلومات وهي أساس بناء قواعده، وعندما نقول المعلومات فإننا نعنيها بذاتها وبنظم معالجتها وبأنماط استغلالها، وطبائع السلوك والتصرفات المتصلة بها.

أ- قانون الكمبيوتر هو قانون المعلومات [2]

الحقيقة أن هذا الاستخداميمثل إطاراً لاستتاجاتنا أكثر دقة في الدلالة على هذا الفرع، كما أن استخدام الاصطلاحين على نحو مترادف أمر صحيح، لكن شيوع تعبير أو اصطلاح قانون الكمبيوتر إنما نشأ عن الأهمية الاستثنائية للكمبيوتر كوسيلة لحفظ وخزن ومعالجة ونقل المعلومات، إضافة إلى أن الاعتراف للمعلومات بالحق القانوني في الحماية والمحل القانوني للمصالح الناشئة ارتبط لدى القانونيين بوعاء المعلومة لا بذاتها، فحماية حق المؤلف لم يمتد لحماية الأفكار والخوارزميات إنما للشكل النهائي الذي افرغ فيه الإبداع، فكانت حماية البرامج بوصفها أوامر مرتبة يتمثل الإبداع فيها في عملية الترتيب لا في الخوارزميات محلها، وحماية قواعد البيانات، لا يمتد للبيانات محل القاعدة بل لتصنيفها وتبويبها الإبداعي وهكذا.

2- ورد الإشارة إلى تعبير قانون المعلومات في العديد من المؤلفات، وهي إما موقف للمؤلف ذاته أو مجادلة فيما يستخدمه الباحثون من اصطلاحات مع بحث حول نطاق حماية المعلومات واتجاهاته، أنظر بالإضافة للمؤلفات المشار إليها سابقا في الهامش4 المؤلفات التالية :

Lawrance M Hertz, The Computer and the Law, Matthew Bender & company, 1999 USA.

Peter B. Maggs, Computer Law : Cases, Comments, and Question, West wads worth 1996.

Computer Law Forms Handbook, Clark Boardman Callaghan, 1995

John Zeleznikow, DanHunter, Building Intelligent Legal Information Systems, little Brown & company 1994

Reba A. Best, D. Cheryn Picquet, Computer Law and Software Protiction, Mcfarland & company 1993.

G.P.V Vandenberghe, Advanced Topics of Law and Information Technology, kluwer Law International July 1989.

A.W. Koers, Knowledge Based Systems in Lazm kluzer Law International July 1989.

Richard L. Bernacchi, Aguido to the Legal and Management Aspects of Computer Technologym little Brown & company, 1986(2ed edition 1993).

Colin Tapper, Computer Law, Longman 1982(first edition 1978

Daniel Brooks, Computer Law, Practising Law Inst. 1982.

ولأن أساس قانون الكمبيوتر ومبرر وجوده الحماية القانونية للمعلومات، فإن قصره على جرائم الكمبيوتر المتصلة بحماية استخدام الكمبيوتر ومخزونه المعلوماتي والحق في ملكية المعلومة ذات القيمة الاقتصادية إما بذاتها أو بما تمثله، قد أغفل أوجه حماية أخرى وأنماط معلوماتية أخرى، فأغفل بذلك البيانات الشخصية مثلا، وأغفل حماية أنماط التعامل الالكتروني مع المعلومات، وأغفل العلاقات العقدية في بيئة المعلومات.

وقصره أيضا على حماية الملكية الفكرية، يحقق الحماية فقط لأوعية المعلومات وأشكالها النهائية المنطوية على عنصر إبداعي، ويغفل حماية استخدام نظمها ويغفل حماية المعلومات ذات القيمة الاقتصادية. ومثل هذا القول ينسحب على أي رأي يحصر قانون الكمبيوتر بأحد حقوله ليكون عاجزا عن شمول مفردات حماية المعلومات.

إذن المعلومات أساس الحماية، ولن يجد القارئ الكريم جدلا في أي مسألة من الجدل في تحديد مفهوم المعلومات وتعريفها وما يتصل بها من حقوق[3] على مدى أصبح من الشائع أن نسمع عبارة (المعلومات عصية على التعريف) وتبعا لهذا الموقف أيضا سمعنا ونسمع أن (جرائم الكمبيوتر تأبى التعريف) (والمعلوماتية تأبى الخضوع لفكرة التعريف) وهكذا. والحقيقة أن كل هذا الجدل مصدره التباين في العلم موضع البحث عند

3 ـ في الوقوف على اتجاهات تعريف المعلومات وما يتصل بها من حقوق وأنظر من المؤلفات العربية : د. أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، 2000 ص25 وما بعدها، وكذلك د. سعيد عبد اللطيف حسن، اثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت، ط1 دار النهضة العربية، 1999 القاهرة، ص31وما بعدها. د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ط2 دار النهضة العربية، 1998 وكذلك هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة 1992، ود. أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية لحياة الخاصة وبنوك المعلومات، ط3، دار النهضة العربية، 1994 القاهرة.

ومن المؤلفات الأجنبية أنظر(بالفرنسية) :

Pierre Catala, Ebauche d'une théorie juridique de l'information, 1983, André Lucas, Protection - of information Bases, Kuwait First,Conference of justice,1999.

الاتجاه للتعريف، فعلم المعلومات ربطها دوما بمادة المعرفة، وعلم الإعلام ربط المعلومة بوسائل توصيل المعلومة وبالاتصال ومهاراته، وعلم الحوسبة ربط المعلومة بأنشطة المعالجة وسلوكيات استثمارها، وعلم القانون تعامل مع المعلومة في نطاق المصلحة محل الحماية والحق الذي يحميه القانون، وثمة تركيز على تحديد ما يتعلق أو يتصل بها من مصالح أو حقوق وما يرد عليها من قيود، **وتقييم الموقف من الاعتراف بهذه المصالح أو الإقرار بهذه الحقوق.**

إذا انطلقنا من التحديد المتقدم والحقائق التاريخية لنشوء هذا الفرع، فإننا نصل إلى أن قانون الكمبيوتر هو ذلك الفرع الذي ظهر بسبب المسائل القانونية المستجدة والفريدة التي نشأت من استخدام الكمبيوتر والانترنت، ويتميز عن غيره من الفروع بأنه متعدد الأثر والتأثير، فهو يطال فروعا قانونية عديدة من الفروع المعروفة ضمن تقسيمات القانون، ويشمل في نطاقه مسائل التعاقد، والإثبات، والضرر، والملكية الفكرية، والتوظيف، والدستورية، والبنوك، **والجزائي، والإجراءات، والمدنية...إلخ.**

ومن جهة أخرى، وبرغم اتساع وتشعب مسائله، فإنه فرع ضيق يتعلق بمساحة ضيقة هي المسائل المرتبطة بالكمبيوتر(Computer - related topics)، على أن يكون مفهوما أن الكمبيوتر ليس مجرد الحوسبة ومعالجة البيانات، **بل المفهوم الشامل للكمبيوتر كنظام إدخال وخزن ومعالجة وتبادل ونقل للبيانات**، أي يشمل وسائل الحوسبة والاتصالات بتفرعاتها العديدة، والمعبر عن دمجهما في هذه المرحلة بشبكات المعلومات وفي مقدمتها الانترنت.

والإطار الضيق لقانون الكمبيوتر - من حيث يتعلق بالكمبيوتر وأثره - تمتد بالمقابل إلى مساحة رحبة من الإجابة عن تساؤلات عديدة، تغطي مسائل متنوعة، **تتعلق بمسؤوليات مختلفة المنشأ والمصدر** : كيف أحمي برنامج الكمبيوتر ؟ هل يمكنني مقاضاة مزود خدمة الانترنت على انقطاع الخدمة ؟ هل يمكنني مراقبة أداء الموظفين عبر البريد الإلكتروني ورسائلهم في بيئة العمل ؟ هل إبرام العقد على الانترنت صحيح ؟؟ كيف

السبيل **لإنشاء موقع على الانترنت وحماية محتواه من القرصنة** ؟ هل إرسال رسالة ممازحة عبر البريد الإلكتروني وتكرار ذلك بشكل يثقل نظام المتلقي ويزحمه يشكل مسؤولية قانونية ؟! كيف يجازي من يطلع على أسرار مؤسسته التجارية عبر الدخول إلى نظام الكمبيوتر ؟؟ هل تعتبر الرسائل الموقعة رقميا رسائل صحيحة موقعه مني « هل إنزال مقطوعة موسيقية عن الشبكة ووضعها على كمبيوتري الشخصي يخلق مسؤولية قانونية ».

إن الكمبيوتر أكثر من مجرد تقنية جديدة، أنه وسيلة مؤثرة في تغيير اتجاهات الثقافة والسلوك أنه يمس كل ما نفعل ويخلق عدد من المسائل القانونية خلال ذلك، حتى أن المفاهيم القانونية الرئيسية والبديهية قد تأثرت؛ فحتى وقت قريب ما كان أحد أن يتصور أن الآلة ممثلة بالكمبيوتر، قد تقوم بتصرفات أو تبرم عقودا، لكن الآن ثمة العديد من نظم الكمبيوتر الذكية المرتبطة بشبكة الانترنت تقوم بإبرام تصرفات وعقود دون تدخل بشري، الطلبات تجري من كمبيوتر لكمبيوتر، البضائع تنقل والنقود تتداول... ما ذا يحصل عندما يحدث خطأ في الكمبيوتر أو في إنفاذ أي كمبيوتر للصفقة على نحو خاطئ؟ **هل يخل الكمبيوتر بالعقد ؟**

ان مبالغ ضخمة تستثمر في حقل التكنولوجيا، إنشاء وشراء الشبكات وإطلاق مواقع الانترنت (Web sites)، الاستثمار في قواعد البيانات وعمليات المعالجة، البرمجة وتطوير البرمجيات، **الخدمات التقنية** بمختلف أنواعها، ولو دققنا في هذه الأنشطة لنبين - مثلا - الجهة التي تقوم بتنظيم عقودها، لاكتشافنا حقيقة غريبة، وهي أن غالبية العقود - خاصة التي تعقد في البيئة العربية - يضعها **إداريون وتقنيون وماليون** ولكنهم قطعا ليسوا من مجتمع **القانون المختص** لهذه الأعمال... لماذا ؟ لأن هذه عقود تتطلب لإعدادها فهماً وإدراكا **للجوانب التقنية**، إدراكا للجوانب العملية لتصرفات المستهلكين وجهات الإنتاج والخدمة، والاطلاع على الجديد من القوانين. **وليس في البيئة العربية فحسب**، بل حتى في دول متقدمة، ثمة عقود ضعيفة البناء، فقيرة المحتوى، مع أن جدة هذه

الموضوعات تفرض عقودا أكثر عمقا وتعميقا لأنها ستمثل **في الحقيقة القانون الذي يحكم النزاع، وضعف العقود وثغراتها** هو الذي يخلق **منازعات متعددة في الواقع العملي. والأصل أن المحامين** إذ يتولون إعداد العقود فإنهم يهدفون إلى منع النزاع - على الأقل في **المسائل الرئيسية** - وترك جانب قليل ليكون محل خصام، ولايعقل أن **تكون التكنولوجيا** عاجزة عن منع النزاع، أو بشكل أسوء أن تكون هذه العقود السبب في حصوله، عند عدم دقتها وعند اتصافها بالعمومية بما تفتحه من فرصة لكل طرف **للتشبث بما يخدم مصلحته ويبرر مسلكه.**

أن عقود الكمبيوتر(Computer Contracts) والخدمات التقنية الجيدة - كعقود توريد **الأجهزة، ونقل المعرفة، وعقود البرمجيات ورخصها، وعقود الخدمات التقنية في المؤسسات المالية أو عقود خدمات بناء المواقع وإدارتها،** والدعم والتطوير وعقود خدمات الإعلان الإلكتروني...إلخ - هي التي تجيب عن الأسئلة الرئيسية في الحقل أو الموضوع الذي تعالجه :- ما الذي يؤديه النظام التقني ؟ ما هي سرعة الأداء ؟ كيف تؤدى الخدمة ؟ **ما هي خيارات المستخدم** ؟ ما هو الفحص أو المعاينة المقبولة لقبول الأجهزة أو البرمجيات الجديدة ؟ ما هي كفالة الضمان وما هي شروطها ومدتها ونطاقها ؟ ما هي حدود المسؤولية، أهي مطلقة أم مسؤولية محددة، ووفقا لماذا هي محددة، وما مقدارها، وإلى أي مدى يتفق تحديد المسؤولية مع قواعد النظام القانوني ؟ هل ثمة قيود على تحديد المسؤولية في بيئة الكمبيوتر ؟ ماذا عن قواعد حماية المستهلك ؟ من يملك حقوق الملكية الفكرية ؟ لمن تؤول عند انتهاء الشركات خاصة شركات الأعمال غير المسجلة ؟ ما هي معايير الخدمة التقنية، السرعة، مدة الانقطاع، المسؤولية عن الانقطاع ؟ أين يتم حل النزاع، كيف يتم حله، أي قانون يطبق ؟

ب ـ قانون الكمبيوتر هو قانون المؤسسات المعلوماتية

وقانون الكمبيوتر يختص أيضا بشؤون الشركات العاملة في حقل صناعة الكمبيوتر والبرمجيات والاتصالات أو النقل، شركات تقنية المعلومات(IT Companies)، كمزودي خدمات الانترنت(ISP' Internet Service Provider)، ومنتجي الكمبيوتر والبرمجيات(Manufacturers) والموزعين(Distributors) ومطوري البرامج ومواقع الانترنت(Software and web site developers) ومحللي النظم والشبكات واختصاصي تكاملها(Network integrators) وغيرها في حقل صناعة الكمبيوتر والشبكات والبرمجيات، وجميعها تتطلع إلى قانون الكمبيوتر لتحمي نفسها وتحقق أغراضها من خلال المشورة القانونية التي يقدمها قانون الكمبيوتر. إنهم يحتاجون القانون من أجل عقد الصفقات، رخص الملكية الفكرية، حقوق التوزيع والإعلان، شرعية ما يقدمونه من مواد أو خدمات، أو يحتاجون لينظم لهم عملية إطلاق خدمات تجارة إلكترونية مثلا أو خدمات إلكترونية أخرى.

قد تحتاج شركات تزويد خدمات الانترنت لتعرف مسؤوليتها تجاه المشتركين معها، كالمسؤولية عن عدم وصول البريد الالكتروني، أو مسؤوليتهم عند قيام أحد مشتركيهم بإرسال رسالة تهديد أو رسالة مساس بسمعة الغير أو قيامه بأي عمل غير قانوني عبر الشبكة من خلالهم، وقد تحتاج هذه الشركة معرفة موقف القانون عندما تطلب منها جهة تحقيق، كالشرطة الفدرالية الأمريكية مثلا(FBI)، المعلومات السرية عن المشتركين ومراسلاتهم. وقد يحتاجون القانون ـ وهم يحتاجون ـ عند إبرام صفقات البيع والشراء والاندماج والمشاركة المتصلة بأعمالهم.

خاصة فيما يتعلق بالاختصاص بنظر منازعات الانترنت، القانون الواجب التطبيق، مشروعية امتداد التحقيق والتفتيش والضبط إلى خارج الحدود، الاعتراف القانوني بوسائل التعاقد الالكترونية والمراسلات الالكترونية. حماية البيانات الشخصية من أنشطة الاعتداء، سواء من الغير أم من جهات معالجة هذه البيانات، الأنماط الجديدة في

الاستيلاء على المال عبر استخدام الكمبيوتر، قبولا واختصاصا ومحتوى... إنها جميعا من مسائل قانون الكمبيوتر وإلى جوارها مسائل كثيرة أخرى.

ولهذا فقانون الكمبيوتر هو كل شيء عن تآلف الكمبيوتر **والانترنت والفضاء الافتراضي** مع النظامين الاقتصادي والقانوني للدولة، إنه مصدر خلق أحكام وإقرار نتائج قابلة للإدراك والتنبؤ بها في ظل التصرفات الافتراضية وفي إطار البيئة الافتراضية، وذلك من خلال قواعد عقدية وقانونية واضحة. ويعدو قانون الكمبيوتر لذلك، الفرع القانوني الذي يعني، بالقواعد القانونية الناجمة عن استخدام الكمبيوتر بمفهومه الواسع(الدمج بين الحوسبة والاتصالات ومحتوى المواقع المعلوماتية) وتتصل بعمليات الكمبيوتر أو شبكات المعلومات(وتحديدا الانترنت)، وبأي تصرف أو سلوك في هذا الإطار يتصل بالمعلومات ونظمها.

ويتبين مما تقدم أنه رغم موجات التشريع المتتالية في حقل قانون الكمبيوتر لا تزال تغيب فيه أجوبة للعديد من التساؤلات، وكثير من الأسئلة تعاني من إجابات غير واضحة أو من مواقف غير مؤكدة، والتحدي الأكبر من مجرد إيجاد حلول للقائم من مسائل الكمبيوتر، يتمثل بأننا بقدر ما ندرك حقيقة قانون الكمبيوتر هذه الأيام بقدر ما سنكون قادرين على معرفة اتجاهاته المستقبلية والجديد فيه.

ثالثا : قانون الكمبيوتر هو : قانون ينظم الحقوق والمصالح المعلوماتية

المعلومات، هل هي، مال، شيء، شيء ذو قيمة، كيان، كيان معنوي. هل لأنها تتصل غالبا بوعاء تفرغ فيه ترتبط عضويا بوعائها لذا فهي شيء مادي بالنظر للوعاء المفرغة فيه؟؟

إن المعلومات ذات طبيعة معنوية، تستقل تماما من حيث الأصل عن الوعاء المفرغة فيه، وتعدو النظرة قاصرة ان اتجهت نظريات قانون الكمبيوتر نحو حماية المعلومات وفق وعائها.

والمعلومات شائعة من حيث الأصل، وحصيلة تراكم معرفي بشري، ومن هنا ينشأ لكل فرد الحق في الوصول إليها، **ويتعين أن يكفل حق انسيابها وتدفقها، وهذا هو جوهر وأساس فكرة الحق في المعلومات.**

أ- الحق في المعلومة

لكن المعلومات فيما اتجهت إليه أنشطة تقنية المعلومات :

1- أما أنها أمست بذاتها ذات **قيمة اقتصادية عالية** تزداد يوما بعد يوم، لذا وصفت وتوصف **بأنها المال**، والمال من حيث الأصل يحظى بهذه الصفة لاتصاله بحق التملك، ملكية فرد أو شخص للمال، فمتى ما كانت المعلومات مال فإنها قابلة للتملك وهو ما يفرز مفهوم الحق في ملكية المعلومات.

2- أو أنها - **أي المعلومات** - قد تتصل بشخص دون غيره عندما تتعلق ببياناته الاسمية أو الشخصية، لكنها تستخدم من الغير، وبالذات السلطات، لأغراض تتصل بالنشاط الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في الدولة، من هنا تنشئ المعلومات حقا في السيطرة عليها، وحق في استخدامها ضمن قيود وضوابط، وهنا تبدأ وتنتهي حدود الحق في الخصوصية المعلوماتية، أو الحق في حماية البيانات الشخصية.

3- والمعلومات قد تكون الخلق الإبداعي للفكرة أو الابتكار في تنظيم الحقائق والأوامر، فنكون أمام مصنفات وليدة الأداء الإبداعي لعقول المؤلفين والمخترعين تمثل وعاء المعلومة، فتكون لذلك وبما انطوت عليه من عناصر تتطلبها نظام الملكية الفكرية، مادة حق الملكية الفكرية وموضعا للاستئثار المعنوي والاستغلال المادي، فتخلق بذلك الحق في الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية.

والقانون ليس بوسعه أن يكون **وسيلة تنظيم** إلا لحق يعترف به ويكفله القانون، وليس ثمة **حماية** الا حيث تتوفر **المصلحة التي يحميها القانون**، لهذا كان وجود قانون الكمبيوتر مرتبطا بالاعتراف بالحق في المعلومات، انسيابها وتدفقها وقدرة الفرد على الوصول، لكن هذا الحق يثير إشكالية نطاق السيطرة على المعلومات عبر ما سيوفره

- الاعتراف بهذا الحق من مكنات وسلطات قانونية، هذه السيطرة التي تتعارض جوهريا مع مفهوم الحق في شيوع المعلومات وقدرة أي فرد في الحصول عليها، وهذا إلى جانب ما تتصف به المعلومات من شمولية تمتد للأفكار والحقائق كان وراء دعوات عدم إخضاع الحق فيها لأية قيود. لكن الحقيقة أن ما ارتبط بهذا الحق من حقوق أخرى كالحق في ملكية المعلومات والحق فيما يتصل بها من حقوق فكرية والحق في الخصوصية إنما هي ليست قيودا على الحق بالمعلومات بقدر ما هي تنظيم للمكنات والسلطات التي تقع في نطاق الحق في المعلومات وتنظيم للمكنات والسلطات التي تقع في نطاق الحق في المعلومات وتنظيم للمصالح المعترف بها قانونا في نطاق هذا الحق.

إذن، المعلومات كيان معنوي، يتعين الاعتراف بحمايتها بهذه الصفة وبما يتصل بها من سلوكيات وأداء وأنشطة استثمار. تماما كما تم الاعتراف بالمال المادي وخضع لقواعد ونظريات في الحقلين المدني والجزائي، وأساس حماية المعلومات توفير الإطار القانوني المشابه (من حيث شموليته ونطاقه وفعاليته) لذلك الذي وفرته التشريعات للمال المادي. والحق في المعلومات يوجب إقرار مبادئ كفالة حرية الوصول للمعلومات وإقرار قواعد بشأن ضوابط استخدامها والإطار القانوني لممارسة المكنات والسلطات المتصلة بها.

وفي إطار الحماية القانونية للمعلومات، ثمة مصلحة حقيقة يتعين أن يحميها القانون وهي حق الأفراد في المعلومات، وحقهم في سلامة ومشروعية التعامل مع بياناته الشخصية، وحقهم في ثمرة إبداع عقولهم المتصلة بنطاق المعلومات والمفرغة ضمن مصنفات تحميها قواعد الملكية الفكرية، وحق مالكي المعلومات (بأشكالها المختلفة) المصنفة أو الخاصة بنشاطهم الاستثماري أو التجاري وإدارتهم للمعلومات التي تمثل رأس المال الفعلي لمشروعاتهم، وحق الفرد في سلامة ما يتعامل معه من معلومات سواء المرسلة منه أم المستقبلة أم المخزنة في نظامه التقني، وإذا ما حولنا هذه الحقوق إلى مسميات فإننا نكون أمام : الحق في المعلومات، الحق في ملكية المعلومات، الحق في

الملكية الفكرية للمعلومات، الحق في الخصوصية المعلوماتية، الحق في إدارة المعلومات، الحق في أمن التعامل المرتكز على المعلومات.

ب ـ اطار الحماية القانونية للمعلومات وطبيعة الحق فيها :

إن المصالح المتعين حمايتها والحقوق المتعين الاعتراف بها، إذا ما تم تحويلها لقواعد(عملية) تتصل بالمعلومات الانطلاق في رسم ملامح النظرية العامة للمعلومات فتتبلور الأسس العامة التالية(المتعين إقرارها في النظام القانوني) :

1ـ ان الفرد من حيث الأصل له الحق في الحصول على المعلومات، وتظل الحقائق والأفكار العامة ملكا شائعا للبشرية لا ترد عليها مكنات قانونية تحد من الإفادة منها ولا سلطات إستئثارية إلا متى ما اتصلت بجهد خلقي (ليس هو دائما المفهوم المقرر في نظام الملكية الفكرية فحسب) يبرر الإقرار بمصالح وحقوق ترتبط بصاحب الجهد الخلقي المتصل بها. فالأفكار حول تصميم موقع الانترنت تظل أفكارا شائعة لا يستأثر بملكيتها أحد لكن متى ما تحولت إلى أنماط خلقها مصمم موقع ما كانت ملكا في إطارها الإبداعي هذا للشخص الذي ابتكرها، والخوارزميات المستخدمة في البرمجيات لا يدعي ملكيتها أحد، لكن ورودها ضمن تبويب معين ينتج برنامجا مبتكرا تخلق للشخص الذي قام بذلك مكنة الاعتراف بحقه في نسبة هذا الإبداع له وفي حماية استغلاله المادي، وهكذا.

2 ـ إن البيانات الشخصية عنصر من عناصر حماية السرية الشخصية واحترام الحياة الخاصة يتعين أن نخضع من حيث نطاق الحماية لما خضعت له عناصر حماية الخصوصية المادية، المسكن والمراسلات وغيرها.

3 ـ إن المعلومات ككيان معنوي لها ذات القيمة الاقتصادية للمال المادي، يتعين أن تخضع لأحكامه وتعامل تماما كما يعامل، فتحيطها حماية ذات الحقوق المقررة على المال المادي ويعترف لها بذات المصالح التي يعترف بها القانون للمال المادي.

4 ـ في نطاق التصرفات المدنية والتجارية، فإن السلوكيات والتصرفات القائمة في البيئة الرقمية(بيئة الكمبيوتر والانترنت) يتعين أن تكون مقبولة ومعترف بها تعبيرا عن الإرادة وعن الالتزام القانوني تماما كتلك التصرفات المعتبرة والمقبولة في البيئة الحقيقية متى ما تحقق لها عنصر القدرة على التعبير بشكل صحيح منتج لأثره.

5 ـ وفي نطاق الحماية الجنائية يتعين الإقرار بصلاحية المعلومات كمحل للحماية من أنشطة الاعتداء كافة، تماما كالمال المادي المحمي ضمن نصوص وقواعد حماية الأموال. ويتعين الاعتراف لمحيط المعلومات ووعائها التقني بالصفة المقبولة لخضوعه للتصرفات التي ترتكب في بيئة المحرر الكتابي والمستندات الخطية. ويتعين المساواة بين السلوكيات المادية في انتهاك السرية وبين السلوكيات المعنوية في انتهاك الخصوصية.

6ـ إن محل الجريمة المعنوي له ذات القيمة المعترف بها للمحل المادي للجريمة، والسلوك المعنوي للجريمة تقوم به الجريمة تماما كما تقوم بالسلوك المادي فعلا وتركا.

7ـ إن قواعد الضبط والتفتيش في البيئة الرقمية يتعين أن تتناسب مع مميزات هذه البيئة تماما كما تناسبت قواعد الضبط والتفتيش في الوسط المادي مع مميزات وسلوكيات هذا الوسط.

8ـ الأدلة ذات الطبيعة الالكترونية يتعين مساواتها بالأدلة ذات الطبيعة المادية ـ الأدلة القائمة على الكتابة والورق ـ من حيث المقبولية والحجية.

9ـ كلما كان التصرف المادي في البيئة الواقعية محل اعتبار يتعين الاعتراف بما يقابله من تصرف معنوي في البيئة الرقمية، فالتوقيع الالكتروني يقتضي مساواته بالتوقيع المادي. والتصديق الالكتروني يتعين مساواته بالتصديق المادي، وهكذا، شريطة أن تحقق البيئة الرقمية من حيث المعايير والإجراءات المتصلة بالسلوكيات المعنوية أو سلوكيات البيئة الافتراضية ما يوفر الثقة التي تحلت بها السلوكيات المادية.

10- إن البيئة الرقمية متى ما تحقق نمط ومعيار إجرائي يكفل لها الموثوقية والثقة بالسلوك في بيئتها والاطمئنان للدليل المستخلص من وسائلها يتعين أن تعامل كالبيئة الحقيقة، وفي نطاقها يكون الحق محل اعتراف وتكون المصلحة موضع تقدير وتكون القاعدة القانونية منطقية إذ لم تقبل تمييزا بين بيئتين توفر لهما ذات المعيار من حيث الثقة وذات العناصر من حيث الاطمئنان.

11- إن المعلومات بذاتها وبما يتصل بها من سلوكيات متى ما تحقق الاعتراف القانوني بكيانها والاعتراف بما يتصل بها من تصرفات وما تنشئها التصرفات هذه من اثر ونتائج ومسؤوليات، وما يتعلق بها من حقوق ومصالح، حققت الأسس القانونية المقر بها ضمن قواعد كافة فروع التشريع الدستورية والمدنية والتجارية والمالية والإدارية والجزائية وتشريعات حماية المستهلك، المتعلقة بالتصرفات المادية والمحل المادي والآثار الناتجة عن هذه السلوكيات والمراكز القانونية الناشئة عنها.

12- إن المعلومات مال، والتصرفات المعلوماتية ذات وجود وأثر، فلا يتعين عندها أن تحرم من التنظيم التشريعي لأنها لدى الكثيرين افتراض ووهم. وبنفس الوقت لا يتعين أن تشقى القواعد القائمة في النصوص وتطويع النظريات القائمة لتستوعب المعلومات خاصة بعد أن تحقق إثرها كعماد للاقتصاد الرقمي، ويتعين أن تصاغ النظريات بمرونة تستوعب القادم الجديد في عصر المعلومات ووسائلها فتحظى بشمولية المعالجة لتحقق سرعة الاستجابة في مرحلة أصعب ما فيها إدراك سرعة التغير وولادة الأنماط المستجدة. ولا يتعين أن يحتج بالمتغيرات للهروب من مسؤوليات التنظيم التشريعي، لأن الأسس للمتغيرات أمست واضحة فكثير من المستجدات لا تؤثر في صحة القواعد القائمة وغالبا ما قد يكفي معها تطوير الإطار الإجرائي وليس الموضوعي، وإذا كان ثمة حاجة لمواكبة التشريع للتغيير فلن تكون أوسع أثرا أو نطاقا مما شاهدته التشريعات التقليدية ذاتها من تغيرات بسبب آثار العصر ومستجداته.

بعض المراجع :

1ـ من أهم المواقع في ميدان قانون الكمبيوتر موقع :

www. Mgrossman law. Com

www. Gahtan. Com/tech law

www. Cyberlaw Encyclopidia. Com

2ـ د/ محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة 1998.

3ـ قانون الكمبيوتر Mark Grossman, Computer Law

4 - David Bainbridge, Introduction to computer law, 5th, Financial Times, Management, 2000.

5- Protection of Information Bases, Kuwait, First Conference of Justice, 1999.